



وزارة الاعلام

ممارسة رقم 2025-2024/892 (ع)
تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600



وزارة الاعلام

وثائق الممارسة رقم : 892 لسنة : 2024-2025 تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .



وزارة الاعلام

المستند رقم (1)

الشروط العامة



وزارة الاعلام

المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولى	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبٍت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعـة المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورـد	مادة (18)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
18	الأوامر التغيرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
20	الجرد	مادة (21)
20	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
23	السرية	مادة (32)
24	الضريبة	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
25	النقل الجوي	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات	مادة (38)
26	الملكية الفكرية	مادة (39)
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)



وزارة الاعلام

مادة (١)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .
ويجوز أن يكون الممارس أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (٢)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافية آثاره القانونية.

مادة (٣)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة من يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



وزارة الاعلام

مادة (٤)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معبأً وكمالاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حشو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاء بديلاً.



وزارة الاعلام

- 5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6 لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإنفاذ الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مـدة سريانـه.



وزارة الاعلام

مادة (٧)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان الحدفين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

مادة (٨)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (٩)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضًا مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- التأمين الأولي المطلوب.
- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحفوظة من قبل الممارس.



وزارة الاعلام

- 3 بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
- 4 صيغة العطاء معتمدة ومحتملة من الممارس.
- 5 العرض المالي موقعاً ومحتمماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدالات الكميات.
- 6 آية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تنصي به شروط الطرح.
- 7 آية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- 8 شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بالعملة المسجلة بملفه لدى الهيئة وإن لم يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن.
- 9 شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم 95 من قانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

- (أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :
- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومحتملة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحتملة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومحتملة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
- 5- آية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



وزارة الاعلام

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1 صيغة العطاء معتمدة ومحفوظة من الممارس.
- 2 العرض المالي موقعاً ومحفوظاً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4 أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿العينات﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المخصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿التأمين الأولي﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إيقاف الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.



وزارة الاعلام

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿الأسعار﴾

- 1 - تُسّرّع جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2 - يجب أن تُكتب الأسعار ومفرادها بالأرقام والمحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3 - السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4 - الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًّا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5 - إذا كان الخطأ الحسائي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.



وزارة الاعلام

- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- الأسعار التي قمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.



وزارة الاعلام

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالأقتراح بينهم.
- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.



4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل ولا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتنتمي الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، وجاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الاعلام مد الميعاد مدة أخرى مماثلة



وزارة الاعلام

ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ قبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادره التأمين الأولى، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمنتهى مدة (ثلاث سنوات) إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويتحقق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمةه الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال ودون



وزارة الاعلام

أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقًّا لوزارة الاعلام تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقًّا لوزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحثقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحثقة لوزارة الاعلام أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

» الدفعـة المـقدـمة «(غير مـطلـوبة)

يجوز لوزارة الاعلام - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعـة مـقدـمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وحال من أي تحفظات ، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الاعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعـة المـقدـمة للمـورـد ، ويـكـن تحـفيـضـ قـيمـةـ الـكـفـالـةـ بـحيـثـ تـظـلـ معـادـلـةـ لـلـمـبـلـغـ غـيرـ المـسـتـرـدـ منـ الدـفـعـةـ .

ويـتمـ دـفـعـ الدـفـعـةـ المـقدـمةـ خـالـلـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ المـورـدـ لـلـكـفـالـةـ المشـارـ إـلـيـهـ، ويـتمـ اـسـتـرـدـادـ الدـفـعـةـ المـقدـمةـ باـسـتـقـطـاعـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ مـنـ كـلـ دـفـعـةـ تـسـتـحـقـ لـلـمـورـدـ بـحـسـبـ طـرـيـقـةـ الدـفـعـ المـنـفـقـ عـلـيـهـ بـالـمـسـتـنـدـ رقمـ (2)ـ (ـالـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـمـارـسـةـ)ـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ أـوـلـ دـفـعـةـ تـصـرـفـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ كـامـلـ مـبـلـغـ الدـفـعـةـ المـقدـمةـ مـسـتـرـدـاـ قـبـلـ صـرـفـ الدـفـعـةـ الـنـهـائـيـةـ لـلـمـورـدـ . ويـتمـ الإـفـرـاجـ عـنـ كـفـالـةـ الدـفـعـةـ المـقدـمةـ بـعـدـ أـنـ تـقـومـ وـزـارـةـ الـاعـلـامـ بـاسـتـرـدـادـ كـامـلـ قـيمـةـ تـلـكـ الدـفـعـةـ .



وزارة الاعلام

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (الأجهزة) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريقضم أو المزج تحل الشركة الداجحة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداجحة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتوجب على المورد أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.



وزارة الاعلام

مادة (19)

﴿الأوامر التغيرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات (الأجهزة) المتعاقد على توريدتها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المخصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتاسب مع حجم الأعمال التي تم زياها.

مادة (20)

﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الاعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

- إذا أخل المورد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بظاهرٍ فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الاعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- إذا أفلس المورد.



وزارة الاعلام

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصاً لوزارة الاعلام دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم وزارة الاعلام بعمل كشف جرد عن(الأجهزة / الآلات / المعدات / استديو) (أعمال العقد) التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكون المورد مسؤولاً مسئولةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة



وزارة الاعلام

لذلك، كما يكون مسؤوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿الخصم من مستحقات المورد﴾

كل المبالغ التي تستحق على المورد لوزارة الاعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لدتها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لدتها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضه وبغير حاجة إلى تبليه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتجهيز استديو لوزارة الاعلام المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدتها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿القوة القاهرة﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن



وزارة الاعلام

يُخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.
وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿الظروف الطارئة﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتنسق بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركة في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿التنازل﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.



وزارة الاعلام

مادة (28)

﴿ حواالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج عليها بتلك الحواالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميته غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمارسة.

وتحتسب هذه الغرامة لوزارة الاعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبيها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز لوزارة الاعلام - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.



وزارة الاعلام

مادة (30)

﴿ إنتهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة الاعلام إنتهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الاعمال التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يتلزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن



وزارة الاعلام

لوزارة الاعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخاسبيه على هذا الإخلال ومطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 /أولاً/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم 2008/7/14 المنعقد بتاريخ 35-2-2008.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



وزارة الاعلام

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الشائكة التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدل بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت ل وسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع



وزارة الاعلام

ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتسب بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



وزارة الاعلام

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



وزارة الاعلام

المستند رقم (2) الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
31	بيانات الممارسة	مادة (1)
32	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
32	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
32	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
33	مستندات العقد	مادة (5)
34	أولوية المستندات	مادة (6)
34	التأمين الأولي	مادة (7)
34	إعداد العرض الفني	مادة (8)
35	تقييم العرض الفني	مادة (9)
35	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
35	التأمين النهائي	مادة (11)
36	الثمن	مادة (12)
36	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
36	الدفعـة المقدمة	مادة (14)
37	مدة العقد	مادة (15)
37	الاستلام الابتدائي	مادة (16)
38	الجهاز الفني للمورـد	مادة (17)
39	استبدال أفراد الجهاز الفني	مادة (18)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
39	ممثل المورد	مادة (19)
39	استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات	مادة (20)
40	الأعمال المساندة	مادة (21)
40	أوقات العمل	مادة (22)
40	الكتالوجات	مادة (23)
40	التراخيص	مادة (24)
41	الأوامر التغيرية	مادة (25)
41	التدريب	مادة (26)
41	مدة الصيانة والضمان	مادة (27)
41	الفحص والصيانة الدورية	مادة (28)
42	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان	مادة (29)
42	الاستلام النهائي	مادة (30)
43	غرامة التأخير	مادة (31)
43	الغرامات الأخرى	مادة (32)
43	فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (33)



وزارة الاعلام

مادة (١)

بيانات الممارسة ﴿ ﴾

الجهة العامة : وزارة الاعلام

مارسة رقم : 2024/892

موضوع الممارسة: تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600.

- | | | | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|------------------------|
| محدودة | <input type="checkbox"/> | عامة | <input checked="" type="checkbox"/> | نوع الممارسة : |
| غير قابلة للتجزئة | <input checked="" type="checkbox"/> | قابلة للتجزئة | <input type="checkbox"/> | |
| خارجية (يعلن عنها داخل الكويت) | <input type="checkbox"/> | داخلية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) | <input checked="" type="checkbox"/> | |
| عرض مالي | <input checked="" type="checkbox"/> | عروضين فني ومالى | <input type="checkbox"/> | طريقة تقديم العطاء : |
| أرخص الأسعار | <input checked="" type="checkbox"/> | نظام النقاط | <input type="checkbox"/> | اسلوب تقييم العطاءات : |
| لا يجوز تقديم عطاءات بدائلة | <input checked="" type="checkbox"/> | يجوز تقديم عطاءات بدائلة | <input type="checkbox"/> | العطاءات البديلة : |
| غير مطلوب تقديم عينات | <input checked="" type="checkbox"/> | مطلوب تقديم عينات | <input type="checkbox"/> | العينات : |
| مع جميع مقدمي العطاءات الأقل سعراً | <input type="checkbox"/> | مع صاحب العطاء الأقل سعراً | <input checked="" type="checkbox"/> | اسلوب التفاوض : |
| | | | | أخرى .. |



وزارة الاعلام

مادة (2)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 892 لسنة: 2024/2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال

الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن براجحي باستديو 600 وضمنها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
• مكان تنفيذ الأعمال: إدارة هندسة الأخبار في وزارة الاعلام .



وزارة الاعلام

مادة (٥)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 892 لسنة 2024/2025 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (٥) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولى
 - نموذج (٥-٥) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (٦-٥) نموذج الموردين من الباطن
 - نموذج (٧-٥) نموذج الإقرار رقم (١)
 - نموذج (٨-٥) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (٩-٥) نموذج
 - الوثيقة (١٠-٥) نموذج
- المستند رقم (٦) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٦-١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٦-٢) ملحق



وزارة الاعلام

• المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ الأولوية للمستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت – ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات – إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره وفقاً لما هو معلن عنه بالجريدة الرسمية، يُقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.



وزارة الاعلام

مادة (٩)

﴿تقييم العرض الفني﴾ (غير مطلوب)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارسين على نسبة (.....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف حالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (١٠)

﴿أسس وعناصر التقييم الفني﴾ (غير مطلوب)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		4
(%)		5
(%)		6
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	



وزارة الاعلام

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة ثلاثة سنوات .
ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورود مقابل أعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن براجحي باستديو 600 لوزارة الاعلام طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها لمدة (ثلاث سنوات) وضمنها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصرفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.
ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط مستندات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية التي تقررها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورود على النحو التالي :

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العقد بعد الانتهاء من التوريد وتنفيذ كافة الأعمال محل العقد وبحسب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الأعمال وإصدار شهادة تسلم مخزني. يتم سداد الدفعات المستحقة للمورود نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (90 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.



وزارة الاعلام

مادة (14)

﴿ الدفعـة المقدمة ﴾ (غير مطلوبة)

يجوز لوزارة الاعلام بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثـر من تاريخ تقديمـه لكفالة الدفعـة المقدمة - دفعـة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد طبقـاً للأحكـام المنصوصـ عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ مـدة العـقد ﴾

مـدة العـقد ثـلـاثـة اـشـهـر تـبـدـأ مـن تـارـيخ توـقـيعـه .

ويلتزم المورد القيام بأعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن براجي باستديو 600 لوزارة الاعلام والانتهـاء من كـافـة الـاعـمال وفقـاً للمـواصـفات الفـنيـة خـالـل مـدـة أـقـصـاـها (ثلاثـة اـشـهـر) مـن تـارـيخ توـقـيعـه .

مادة (16)

﴿ الـاستـلام الـابـتدـائـي ﴾

يلتزم المورد القيام بأعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن براجي باستديو 600 لوزارة الاعلام محل العـقد في الموـاعـيد والأـماـكن الـتي تـحدـدـها وزـارـة الـاعـلام ، عـلـى أـن تكون مـطـابـقـة للـشـروـط والمـواصـفات الفـنيـة المـطـرـوـحة عـلـى أـسـاسـها المـمارـسة .

وتقوم وزارة الاعلام خلال مـدة لا تـجاـوزـ ثـلـاثـون يومـاً مـن تـارـيخ الـانتـهـاء من التـورـيد بـفحـصـ واستـلامـ الـاعـمالـ محلـ العـقدـ ، وـذـلـكـ بـعـرـفـةـ لـجـنةـ فـنيـةـ مـتـخـصـصـةـ تـابـعـةـ لهاـ وـبـحـضـورـ المـورـدـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عنهـ ، إـذـاـ لمـ يـحـضـرـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ يـرـسلـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ رـغـمـ إـخـطـارـهـ بـموـعـدـ الـفـحـصـ ، كـانـ لـلـجـنةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـحـقـ فيـ فـحـصـ الـأـجـهـزةـ الـمـورـدـةـ وـإـبـدـاءـ أـيـةـ مـلاـحـظـاتـ عـلـيـهاـ وـاستـلامـهاـ أوـ رـفـضـهاـ فيـ غـيـبـيـتـهـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فيـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـجـراءـاتـ الـفـحـصـ أوـ نـتـائـجـهـ ، وـبـعـدـ فـحـصـ الـأـجـهـزةـ الـمـورـدـةـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـتهاـ لـلـشـروـطـ وـالمـواصـفاتـ الـفـنيـةـ خـالـلـ الـمـدـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ ، تـقـومـ الـلـجـنةـ بـتـحرـيرـ



وزارة الاعلام

شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك الأجهزة، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والضمان واجهة طبقاً لشروط التعاقد.

إذا لم يقم المورد بالقيام بالأعمال محل العقد خلال الموعيد المحددة ، أو قام بالأعمال وتبيّن للجنة الفحص أن كافة الأعمال أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون لوزارة الاعلام الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام الأعمال أو استبدال غير المطابق للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على حساب المورد ، مع ما يتربّع على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

و يلتزم المورد بأن يسترد المواد أو المعدات محل العقد غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقةه ، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف .

مادة (17)

» الجهاز الفني للمورد «

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام الأعمال محل العقد، وأن يقدم كشفاً لوزارة الاعلام فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.



وزارة الاعلام

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لوزارة الاعلام طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإنتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدل به باخر توافق عليه وزارة الاعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك. وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة الاعلام تعين بدليل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتاسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الاعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطٍّ لوزارة الاعلام يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات لوزارة الاعلام بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات ﴾ إن وجد

يلتزم المورد باستبدال الأجهزة الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الاعلام ، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (أسبوع) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .



وزارة الاعلام

مادة (21)

﴿الأعمال المساندة﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإنتمام عملية تجهيز الموقع محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحملة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿أوقات العمل﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة الإعلام، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من وزارة الإعلام وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿الكتالوجات﴾ ان وجدت

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بأعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام ، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها حسب شروط ووثائق الممارسة .



وزارة الاعلام

مادة (24)

﴿ التراخيص ﴾

متى كانت الأعمال المطلوبة لتجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام المطلوب توريدتها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (25)

﴿ الأواامر التغيرية ﴾

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان لأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (26)

﴿ التدريب ﴾ (ان وجد)

يلتزم المورد بتدريب عدد من تحددهم وزارة الاعلام من الفنانين التابعين لها على الأعمال المطلوبة خلال المدة المحددة (ان وجد بالمواصفات الفنية) المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)

﴿ مدة الضمان ﴾

يلتزم المورد بأن يضمن كافة الأعمال الخاصة بتجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام الموردة مدة (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ الانتهاء من أعمال العقد .



وزارة الاعلام

مادة (28)

﴿ الفحص الدوري ﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري الذي سوف يتبعه (اسبوعيا/شهريا/ربع سنويا) لأعمال العقد ، على أن تكون عملية الفحص الدوري من خلال عماله فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الضمان.

مادة (29)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على الأعمال محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمراية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره من قبل وزارة الاعلام بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخبار ، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (30)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من القيام بكافة الأعمال محل العقد وضمانها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطى إلى وزارة الاعلام لتحديد الموعد المناسب للتسلیم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم وزارة الاعلام باستلام الأعمال نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريتها من عدة نسخ - بحسب



وزارة الاعلام

الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويُعطى المورد نسخة منها، وتحد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (31)

غرامة التأخير 》

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المنفقة عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل أسبوع وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (32)

الغرامات الأخرى 》

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الاعلام بمفرد حدوث المخالفة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
(50 د.ك)	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء فترة تنفيذ العقد	1
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد	2
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تحديد ممثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد	3
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز (يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب	4



وزارة الاعلام

5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام	(50/- د.ك) عن كل يوم
6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية	(50/- د.ك) عن كل يوم تأخير
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يجاوز (اسبوع) من تاريخ التسليم النهائي	(50/- د.ك) عن كل يوم تأخير
8	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (اسبوع) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني	(50/- د.ك) عن كل يوم تأخير
9	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يوم) من تاريخ الاخطار بذلك هانفياً، أو بالبريد الالكتروني ،أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاخطار	(50/- د.ك) عن كل يوم تأخير
10	التقصير أو الاهمل في اصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال للمرة المحددة من الوزارة من تاريخ الاخطار بحدوث العطل	(50/- د.ك) عن كل يوم تأخير
11	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلث مرات أو أكثر لمدة تجاوز (اسبوع)أو مدة تحدها الوزارة من تاريخ الاخطار بضرورة الاستبدال	(50/- د.ك) عن كل يوم تأخير

مادة (32)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الاعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



وزارة الاعلام

المستند رقم (٣)

الشروط والمواصفات الفنية



وزارة الاعلام

المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد



وزارة الاعلام

عقد تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 الناجم عن الممارسة رقم : 892 لسنة : 2024-2025

..... العقد رقم :

..... موضوعه :

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار
إليه .

بين

- وزارة الاعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/ 1
..... بصفته :
..... وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

- السيد/ السادة ويمثله السيد/ 2
..... بصفته
..... وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
..... المبني/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
..... ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
..... رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....
ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)



وزارة الاعلام

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 892 لسنة 2024_2025 للقيام بأعمال تجهيز لتجهيز عدد 2 لوكيشن برمجي باستديو 600 لوزارة الإعلام وضمانها وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بوجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بوجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : 892 لسنة 2024/2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له.



وزارة الاعلام

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني القيام بأعمال لتجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام محل العقد عليها وضمانها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لغير العقد وضمانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد دينار كويتي) نظير قيامه بالأعمال محل العقد وضمانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (٥)

﴿ مدة الضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بضمان أعمال لتجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام محل هذا العقد مدة ثلاثة سنوات وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (٦)



وزارة الاعلام

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمنتهى ثلاثة سنوات .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطننا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.



وزارة الاعلام

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



وزارة الاعلام

مادة (12)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من نسختين سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبهما.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم : : الاسم :

التوقيع : : التوقيع :

الصفة : : الصفة :

..... مفوض بالتوقيع عن



وزارة الاعلام

المستند رقم (5)

النماذج



وزارة الاعلام

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
53	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)
54	نموذج صيغة العطاء	(2 - 5)
55	نموذج محتويات العطاء	(3 - 5)
56	نموذج التأمين الأولى	(4 - 5)
57	نموذج التأمين النهائي	(5 - 5)
58	نموذج الموردين من الباطن	(6 - 5)



وزارة الاعلام

59	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 5)
60	نموذج الإقرار	(8 - 5)
61 نموذج	(9 - 5)
62 نموذج	(10 - 5)



وزارة الاعلام

الوثيقة (5 - 1)

نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : 2025-2024/892

موضوعها : أعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 وزارة الإعلام

..... : اسم الممارس

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبني / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : ، البريد الإلكتروني :

..... : رقم إيصال شراء مستندات الممارسة

..... : توقيع الممارس

..... : ختم الممارس

..... : التاريخ

الوثيقة (2 - 5)



وزارة الاعلام

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم 892 لسنة : 2024_2025

موضوعها أعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن براجبي باستديو 600 لوزارة الإعلام نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه وننافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- القيام بأعمال تجهيز موقع تصوير خاص بالقناة الإخبارية الجديدة بقرية يوم البحر التابعة لوزارة الإعلام بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بوثائق الممارسة وضماها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الأعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (ثلاثة أشهر).
- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الإعلام متى تم إخطارنا بالتسرية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

.....	: اسم الممارس
.....	: التاريخ
.....	: التوقيع
.....	: الختم

الوثيقة (5 - 3)



وزارة الاعلام

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على
عطائه .

مارسة رقم 2025/2024/892 :

موضوعها : تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام .

العنوان	المراجعة والتاريخ	العدد	اسم المستند

.....: اسم الممارس

.....: التاريخ

.....: التوقيع

.....: الختم

الوثيقة (4 - 5)



وزارة الاعلام

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / وزارة الاعلام المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
.....

بتشريف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي
بشأن الممارسة رقم 2024/865 و الخاصة بتجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600
لوزارة الإعلام، والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور دون أي اعتراض من
قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

..... /

الوثيقة (5 - 5)



وزارة الاعلام

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ وزارة الاعلام المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

ننشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة/ على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : 892 لسنة 2024-2025 والخاصة بتجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام والتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضارفاً إليها سنتين ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /



وزارة الاعلام

(٥ - ٦) الوثيقة

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات دون أن يترب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

-1

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

-2

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الالكتروني :

-3

العنوان :
ص . ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الالكتروني :



وزارة الاعلام

الوثيقة (5 - 7)

نموذج الإقرار رقم (1)

مارسة رقم : 892 لسنة : 2025/2024 .

موضوعها : أعمال تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة
الإعلام .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا أطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن
كافة الأراضي المدججة . C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة
من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأراضي
المدججة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمطلبات المنصوص
عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه
الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعيئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعيئتها من قبلنا سواء على الوثائق
والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأراضي المدججة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة
بوثائق الممارسة وبما يتافق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون
ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى
إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعيئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات
الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأراضي المدججة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة
التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

..... بصفته :
..... الختم : التوقيع :



وزارة الاعلام

(الوثيقة 5 - 8)

نموذج الإقرار

مارسة رقم 2025/2024/892:

موضوعها : تجهيز عدد 2 لوكيشن برامجي باستديو 600 لوزارة الإعلام .

A decorative horizontal separator consisting of four thin, dotted lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page.

..... : اسم المقر

بصفته :

..... : التوقيع

..... : **الختام**



وزارة الاعلام

الوثيقة (٥ - ٩)

{ نموذج }



وزارة الاعلام

الوثيقة (10 – 5)

نموذج ﴿



وزارة الاعلام

المستند رقم (6)

{ الملاحق }



وزارة الاعلام

الوثيقة (٦ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت



وزارة الاعلام

الوثيقة (2 - 6)

{ ملحق }



وزارة الاعلام

**المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن
المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30
لسنة 2017.**



وزارة الاعلام

الوثيقة (1 - 3)

نمودج بیانات (مناقص / ممارس)



وزارة الاعلام

• المفوض / المفوضين (بالتوقيع لدى الجهاز المركزي) وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز .

• من يتولى الإداره وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد تأسيس .

• أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
المفوض بالتوقيع :

• الاسم : - رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة)

• التوقيع : - ختم المناقص : / / - التاريخ :

يجب على (المناقص / الممارس) تعبيء هذا النموذج وارفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .
المستند رقم (5) النماذج .